ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر او شهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال ما اصح اسناده وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن واجاب بعضهم عنه بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ كما نقل عن الخليل وابن شميل وغيرهما من اهل اللغة واما بعد الدبغ فانما هو ادیم فيكون النهي عن استعمالها قبل الدبغ فقال المانعون هذا ضعيف فان في بعض طرقه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ارض جهينة اني كنت قد رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية فضالة ابن فضالة اللهبي وقد ضعفه ابو حاتم الرازي لكن هو شديد في التزكية واذا كان النهي بعد الرخصة فالرخصة انما كانت في المدبوغ وتحقيق الجواب ان قال حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ واما الرخصة المتقدمة فقد قيل انها كانت للمدبوغ وغيره ولهذا ذهب طائفة منهم الزهري وغيره الى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة وقوله انما حرم من الميتة اكلها فان هذا اللفظ يدل على التحريم ثم قال متناول الجلد وقد رواه الامام احمد في المسند عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت شاة فلانة تعني الشاة قال فلو اخذتم مسكها فقالت انا خذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها

فسلخت

فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرق عندها فهذا الحديث يدل على ان التحريم لم يتناول الجلد وانما ذكر الدباغ لابقاء الجلد وحفظه لا لكونه شرطا في الحل واذا كان كذلك فلكون الرخصة الجهنية في هذا او النسخ عن هذا فان الله سبحانه ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين الانعام والنحل ثم في سورتين مدنيتين البقرة والمائدة كما روي المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها وحرم النبي صلى الله عليه وسلم اشياء مثل اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استند اليها الرخصة المطلقة فيمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب والاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتاخرة واما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك فقابل بين ان دباغ طهور وذكاته وهذا يبين انه لا يباح بدون الدباغ وعلى هذا القول فالناس فيما يطهر الدباغ اقوال قيل انه يطهر كل شيء حتى الخنزير كما هو قول ابي يوسف وداود وقيل يطهر كل شيء سوى الخنزير كما هو قول ابي حنيفة وقيل يطهر كل شيء الا الكلاب والخنزير كما هو قول الشافعي وهو احد القولين في مذهب احمد على القول بطهر الدباغ والقول الاخر في مذهبه وهو قول طوائف من فقهاء الحديث انما يطهر ما يباح بالتذكية فلا يطهر جلود السباع وما اختلف في جواز الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهرا في الحياة او هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة والثاني ارجح ودليل ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع كما روي عن اسامة ابن عبيد الذهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي زاد الترمذي ان تفرش وعن خالد ابن معدان قال وفد المقدام ابن معدي كرب على معاوية فقال انشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)